رضي الله عنه تصدق بأربعين الف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار
وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية وقيل في علي لم يملك الا اربعة دراهم
فتصدق بدرهم ليلا ودرهم نهارا ودرهم سرا ودرهم علانية وقيل
في ربط الخيل في سبيل الله والانفاق عليها فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون خبر الذين ينفقون والفاء للسببية
وقيل للعطف والخبر محذوف اي ومنهم الذين ولذلك يجوز الوقف
على وعلانية الذين يأكلون الربا اي الآخذون له وانما ذكر الاكل لانه
معظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات وهو زيادة في
الاجل بان يباع مطعوم بمطعوم او نقد بنقد الى اجل او في العوض بان
يباع احدهما باكثر منه من جنسه وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم
على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع لا يقومون اذا بعثوا
من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان الا قياما كقيام المصروع
وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط
ضرب على غير اتساق كخبط العشوا من المس اي الجنون وهذا ايضا من
زعماتهم ان الجني يمسه فيختلط عقله ولذلك قيل جن الرجل وهو متعلق
بيقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما بسبب اكل الربا او بيقوم
او بيتخبط فيكون نهوضهم وسقوطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم
ولكن لان الله اربى في بطونهم ما اكلوه من الربا فاثقلهم ذلك بانهم قالوا
انما البيع مثل الربا اي ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربا والبيع
في سلك واحد لافضائهما الى الربح واستحلوه استحلاله وكان الاصل
انما الربا مثل البيع ولكن عكس للمبالغة كانهم جعلوا الربا اصلا وقاسوا
به البيع والفرق بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى
سلعة بدرهم تساوي درهمين فلعل مساس الحاجة اليها او توقع رواجها
يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال
للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة من ربه فمن بلغه وعظ
من الله سبحانه وتعالى وزجر كالنهي عن الربا فانتهى فاتعظ واتبع النهي
فله ما سلف تقدم اخذه التحريم ولا يسترد منه وما في موضع الرفع
بالظرف ان جعلت من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راي سيبويه
اذ الظرف غير معتمد على ما قبله وامره الى الله يجازيه على انتهائه ان كان

من قبول

عن قبول الموعظة وصدق النية وقيل يحكم في شانه ولا اعتراض لكم عليه
ومن عاد الى تحليل الربا اذ الكلام فيه فاولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون لانهم كفروا به يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال
الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت
منه وعنه عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل الصدقة فيربيها كما يربي
احدكم مهره وعنه عليه الصلاة والسلام ما نقصت زكاة من مال قط
والله لا يحب لا يرتضي ولا يحب محبته للتوابين كل كفار مصر على تحليل
المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه ان الذين آمنوا بالله ورسله وبما
جاءهم عنه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة عطفهما
على ما يعمهما لانافتهما على ساير الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون على فايت يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا واتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربا ان كنتم
مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به روي انه كان لثقيف
مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها من اذن بالشيء
اذا علم به وقرا حمزة وعاصم في رواية ابن عياش رضي الله عنه فآذنوا
اي فاعلموا بها غيركم من الاذن وهو الاستماع فانه من طرق العلم وتنكير
حرب للتعظيم وذلك يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى
امر الله كالباغي ولا يقتضي كفره روي انها لما نزلت قال ثقيف لا يدي
لنا بحرب الله ورسوله وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان
وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة اي وان كان الغريم
ذا عسرة فنظرة فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي
الانظار وقرئ فناظره على الخبر اي فالمستحق ناظره بمعنى منتظره او
صاحب نظرته على طريق النسب او على الامر اي فسامحه بالنظرة الى
ميسرة يسار وقرا نافع وحمزة بضم السين وهما لغتان كمشرقة ومشرقة
وقرئ بهما مضافين بحذف التاء عند الاضافة كقوله
واخلفوك عد الامر الذي وعدوا
وان تصدقوا بالابراء خير لكم
اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ودوامه وقيل

ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم راس مالهم وهو سديد على ما قلناه اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء

وقرئ ذا عسرة

وقرا عاصم بتخفيف الصاد